في الماء وان رماه في الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي
وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عادة
مثل حد القصبة المنصوبة وحد الاجر او اللبنة القائمة او الرمح ونحوها لا يؤكل لان
ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على اجرة موضوعة على الارض ومات
يؤكل بمنزلة ما لو وقع على الارض اراد بذلك انه لا يصيبه من الاجر الا ما
يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون
عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه ومات فانه لا يؤكل لان
ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ رحمهم الله اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء
ومات قالوا ينظر ان كان يرجى حياته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال
انه مات في الماء وان كان لا يرجى حياته حل اكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف
الى الماء وهذا كله اذا لم تدرك ذكاته فان ادرك فذبح حل لقوله تعالى الا ما
ذكيتم وروي ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير رضي الله عنه فقال كانت
لبعض الحي نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها على كناسة وهي حية
فقال سعيد رضي الله عنه ذكوها وكلوها هذا يدل على ان النعامة من الماكولات
رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد
وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر رحمه الله لا يحل
ولو رمى الى جراد او سمكة او ترك التسمية فاصاب طيرا او صيدا اخر وقتله حل اكله
وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان روى ابن رستم انه لا يحل ما اصابه لانه لا يحل بدون
التسمية والصحيح انه يؤكل ولو رمى الى ادمي او بقرا او شاة او معز اهلي وسمى
فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف رحمه الله فيه
قولان في قول يحل وفي قول لا يحل والذي اشار في الاصل ولو رمى الى صيد
معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك لا يحل ولو رمى الى
صيد وهو ببطن شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول اكل هذا
اصطيادا بالرمي وان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد
يختص بشرايط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون
جارحا

جارحا بناب او مخلب والثالث لا بد له من الارسال ليصير الة له نائبا عن الادمي
في الذبح والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية عند الرمي وفي ارسال
الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط
تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك
الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه
الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى رحمه الله التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين
يصح تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده
ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان ترك
ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى
وزجره فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت الارسال فلا تعتبر
التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك على صاحبه والسادس ان
يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى عن بصره او
لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى يجده لانه اذا غاب
عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل اكله لقول ابن عباس رضي الله عنه
كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل
فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فان
كان معراضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل والمعراض سهم لا ريش له يدق
ولا يجرح فلا يؤكل صيده الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده
وجرحه يؤكل ولو ارسل كلبه فهدا او كلبه الى صيد وسمى فاخذ الصيد
وجرحه وقتله واكل منه لا يؤكل الصيد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله
واكل منه يؤكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم البازي
بان يجيبه اذا دعاه فيكتفي بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل وبيان ذلك
فان اخذ الصيد وقتله جرحا واكل منه شيا يحرم هذا الصيد ويعرف الكلب
بانه يكون معلما وهو كالبازي المعلم اذا امره وامتنع من اجابته لا يبقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)